

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243671

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243671

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235050) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه قد وردت بوليصة الشحن رقم (...) عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي حيث صرح عن الوارد بأنه عبارة عن فيتامينات بعدد (16) طرد بوزن (186) كيلو باسم/ ...، وقد ورد للجمرك خطاب من مكتب سموه يفيد بالتبرع بهذه الفيتامينات إلى مستشفى ... (قسم الخدمات الصيدلانية)، وقد ورد خطاب من المشرف على إدارة التموين الطبي بالمستشفيات الجامعية رقم (...) بتاريخ 1431/05/10هـ، يفيد بأن الإر سالية تخصهم ويطلب فسخها، وبعد إجراء التحضير للإر سالية ومعاينتها من قبل الجمرك اتضح بأنها تحتوي على مكملات غذائية تخضع للبند رقم (...) رسم (5%) بعدد (1152) علبة تحتوي على (69120) كبسولة، حيث قام الجمرك بمخاطبة عميد كلية الطب بجامعة ... والمشرف العام على المستشفيات الجامعية بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1431/05/12هـ للاستفسار عن صحة الخطاب وعائدية الأدوية لهم، فوردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1431/05/13هـ يفيد بأن الإرسالية لا تخص المستشفى وأن رقم البوليصة ذكر بالخطأ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم إدانة المدعى عليه ... - سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم: (...) بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة." وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه فيما يخص استناد القرار إلى عدم وجود مستند (محضر الضبط)، فإنه سبق إرفاق كامل المستندات الورقية بملف الدعوى الموجود لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية، وأنه لا يوجد نسخ مؤرشفة لدى الهيئة، كما تدفع بجملة من الدفوع الموضوعية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامه

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243671

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243671

بغرامة تعادل قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها وفقاً للفقرة (145/5) من ذات النظام.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضده بتاريخ 2024/10/17م وتمكينه من حقه في الرد ولم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05هـ، الموافق 2025/03/05م، وفي تمام الساعة (02:10) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-235050) وتاريخ 2024/08/22م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/11م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق؛ وحيث إن مما استقرت عليه اللجنة الجمركية الاستئنافية بأن خلو الدعوى من محضر الضبط لا يعيب إجراءات الدعوى، وأنه لا ينفي أصل ثبوت الواقعة، وحيث إن القرار محل الاستئناف قام على أساس أن محضر الضبط من المستندات الجوهرية للدعوى وعليه فإن الواجب على اللجنة الابتدائية وفقاً لتكليفها القانوني أن تصدر قراراً بعدم سماع الدعوى لا الحكم في الموضوع بعدم الإدانة وفقاً لما نصت عليه المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية."؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243671

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243671

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235050)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.